

شرح فروع الفقه لابن المبرد 61

عامر بجهت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا

- 00:00:02

انه ولبي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. فكنا في الدرس الماضي بفضل من الله سبحانه وتعالى قد انتهينا من الكلام عن الصلاة ونشرع باذن الله عز وجل في هذا المجلس في الكلام عن الزكاة. والزكاة ايها الاخوة الكرام هي - 00:00:27
الصلاه في كتاب الله جل وعلا. وابو بكر الصديق رضوان الله تعالى عليه قال والله لقاتل من فرق وبين الصلاه والزكاه. وهذه الزكاه هي ركن من اركان الاسلام. ويجب على كل مسلم كان له مال يبلغ نصابا ان يعرف احكام الزكاه التي - 00:00:47
تجب عليه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو ايش؟ فهو واجب. ما لا يتم واجب الا به فواجب فاحرص على طلابه قال المؤلف رحمه الله تعالى الثاني الزكاه. وهي مشتملة على مذكرى - 00:01:17

ومذكرى ومدفوع اليه. اذا هذه اربع مسائل تتعلق بايض؟ ببحث الزكاه قال الاول المذكرى. صاحب المال. من هو؟ اشترط له المؤلف رحمه الله تعالى اربع شروط قال وهو كل مسلم. فلا تجب الزكاه من الكافر - 00:01:38
ما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله. وبرسوله فالزكاه لا تصح من الكافر ولا تجب عليه. ولكن قولنا لا تجب الزكاه على الكافر نقول فيه ما قلناه في مسألة الصلاه. فان الله عز وجل في الاية التي اشرنا اليها قال قالوا لم نكن - 00:02:11
من المصلين ولم نك ايش؟ نطعم المسكين. فالمعنى بعدم وجوب الزكاه على الكافر انه لا يؤمر بها في الدنيا لا تؤخذ منه يعني بمقتضى اه يعني السلطان لا يأخذ الزكاه من اهل الذمة مثلا - 00:02:39

واضح؟ الامر الثاني انه لا يؤمر بدفع الزكاه الماضية اذا اسلم فلو كان عنده نصاب من المال وعاش سنوات في الكفر ثم اسلم لله عز وجل. فهل يقال له بعد اسلامه - 00:03:01

احسب زكاه السنوات التي كانت حال كفرك وخرجها ولا لا يقال هذا ولا لا؟ لا يقال له ذلك واضح قال المؤلف اذا ذكر اربع شروط للمذكرى ان يكون مسلما - 00:03:22

وان يكون حرا والحر يخرج العبد والعبد لا يملك والزكاه انما تجب على من ملك النصاب اليه كذلك بلى فالعبد لا يملك وهذه قاعدة او ضابط فقهي يتعلق بابواب التملك ان العبد لا يملك - 00:03:38

ويترتب عليها فروع كثيرة من ضمنها ايش من ضمنها هذه المسألة ومن الفروع المتعلقة بذلك لان هذه المسألة اذا فهمتها فهمت كثيرا من الفروع التي يذكرها الفقهاء مما يتعلق بالعبد - 00:04:07

طبعا قد يقول قائل لا نحتاج هذه المسائل لكن نحن نبيها لان طلبة العلم يقرأونها في كتب الفقه. فمن ذلك مثلا الذي ذكرناه هنا انه لا تجب الزكاه عليه ومن ذلك ايضا ان الكفارات المالية لا يؤمر بها العبد - 00:04:21

ولهذا الكفاره التي فيها اه اطعام يعني مثلا فدية من صيام او صدقة او نسك الاطعام يكون عن ملك صح ولا لا النسك وهو الذبح يكون عن ملك صح ولا لا - 00:04:43

فلا يؤمر العبد بها وانما يكفر العبد بايض؟ بالصيام. يكفر بالصيام لانه لا يملك. ولها تطبيقات ترجعون اليها في عدد من كتب وقد ذكر جملة منها الامام ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد - 00:05:04

مسلم حر الثالث قال ملك المال. والمقصود بملك المال ملك نصاب منه اما من لا يملك نصابا من المال فلا زكاة عليه في الجملة ايش معنى هذه الكلمة؟ من لا يملك نصابا من المال فلا زكاة عليه في الجملة - 00:05:24

وش معنى كلمة في الجملة؟ يعني فيه استثناء احسنت. والفقهاء رحمهم الله تعالى من تعبيراتهم بقولهم ويكثر هذا ان يقولوا في الجملة. يعني ان هذا الشرط يراعى في اغلب الاحوال - 00:05:50

لكن هذا الشرط او هذا الحكم يدخل عليه الاستثناء ولهذا نحن قلنا ان من لا يملك النصاب فلا زكاة عليه. هل هذا مطلقا؟ ام ان الزكاة تجب عليه في بعض الاحوال - 00:06:10

الجواب تجب عليه الزكاة في بعض الاحوال. فمن ذلك زكاة الفطر فان زكاة الفطر لا ينظر فيها الى ملك النصاب وانما ينظر فيها الى ملك المخرج وهو ان يكون مالكا - 00:06:29

من الطعام فاضلا عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية يوم العيد وليلته واضح؟ كذلك مما يستثنى المسائل التي لا يشترط فيها النصاب بطبيعة الحال. مثل ماذا مثل ايش الذي لا يشترط فيه النصاب - 00:06:45

مثل الركاز فان الركاز يجب فيه الخمس في قليله وفي وفي كثيره واضح؟ طيب قال رحمة الله تعالى وهو على كل مسلم حر هذا الشرط الاول مسلم حر اثنين من - 00:07:04

لك المال ثلاثة والمقصود بالمال هنا المال الذكوي التي تجب فيه الزكاة وسيبينه المؤلف بعد قليل قال ملكا تاما وهذا هو الشرط الرابع الملك تارة يكون ملكا تاما وتارة يكون ملكا ناقصا - 00:07:21

عندك مئة الف ريال في حوزتك لست مطالبا بدين يقابلها وليست في يد احد هذه المئة الف ريال اذا حال عليه الحول فيجب ان تزكيها لانها مملوكة لك ملكا ايش - 00:07:46

تماما واضح طيب مما يتعلق بمساء بالملك التام الفقهاء يذكرون مسألة الملك الناقص ويدذكرون لها مثلا اه حصة ملكية المضارب للربح ملكية المضارب للربح قبل قسمة الشركة مثل ذلك اعطيت شخص - 00:08:07

مئة الف ريال اللي يشغلها في التجارة ما اسمك يا شيخ فيصل اخذ فيصل مثلا منك مئة الف ريال وبدأ يشغلها في التجارة وكان الاتفاق بينكما ان الربح نصف نصف لفيصل ونصف لك - 00:08:36

جيد بدأ في يتاجر فصارت المئة والخمسين الف المئة الف صارت مئة وخمسين هذه المئة والخمسين عندما نقسم المئة الف رأس المال سيعودون الى صاحبه والخمسين الربح ستقسم خمسة وعشرين الف له وخمسة وعشرين - 00:08:56

لصاحب المال. لكن قبل قبل قسمة الشركة قبل ان يعني نفسخ الشركة ونوزع الاموال ملكيته للخمسة وعشرين الف حصة من الربح ملكية تامة ولا ملكية ناقصة لماذا اولا هو لا يملك التصرف فيها - 00:09:19

ثانيا من اوجه نقصها ان هذا المبلغ ملكه عليه قابل للزوال لان القاعدة في ابواب الشركات ان الخسارة تجبر من الربح فلو فرضنا انه دخل بعدها في صفقة اخرى - 00:09:47

وخرس المئة وخمسين صارت تسعين هل له شيء هل له خمسة وعشرين الف التي كان يحلم بها من قبل لا لاننا جبرنا عن خسارة من ايش - 00:10:09

من الربح فملكنته عليها ملك ناقص فلو فرضنا ان المال في يده مئة وخمسين الف وهو يشغلها في التجارة ومرت عليها سنة كاملة هل يجب عليه ان يزكي خمسة وعشرين الفا - 00:10:27

اول؟ الجواب هان شيخ لا ها يا شيخ يجب ها يجب ان يزكي خمسة وعشرين الف لانه مر عليها سنة كاملة وهو ملكها ملكا ناقصا كيف ملك انت من لا كيف هل هذا ملك تام؟ لم نقسم ما اخذ الخمسة وعشرين وصفينا التركة - 00:10:39

اذا ما صفيننا الشركة ها مرت عليه سنة كاملة وعنه المئة وخمسين الف يده عليها ليست يد ملك واضح يده عليها يد الوكيل المضارب الذي يعمل في المال. بعد سنة مررت سنة هل يجب عليه نقول له انت يجب عليك ان تزكي خمسة وعشرين الف ريال - 00:11:07

الجواب ها نرجع ثاني ايوا ولا لا نعم نعم لا ها يا شيخ هل عليه الزكاة ها انت فيصل صاحب المال تزكي ولا ما تزكي تزكي ها جزاكم

يجب عليك لا يجب عليك. لماذا لا يجب لنا اشترينا الملك التام. وملك عليها ليس تاما. لو جئت انت بكرة تريد ان تشتري بالخمسة وعشرين الف رحت اشتريت بها. لا يجوز لك ذلك - 00:11:55

حتى يقسم حتى تقسم الشركة واضح؟ لماذا؟ لأن القاعدة في الشركات ان الربح ان الخسارة تجبر من الربح ويعبر عنها بعضهم بقولهم الربح وقاية لرأس المال اذا نقص رأس المال عن المئة الف من اين سغططيه - 00:12:10

من الارباح الناتجة في الصفقة السابقة نغطي منها خسارة الصفقة اللاحقة. واما اذا اتفقنا قلنا خلاص نقسم الشركة. اعطاني المئة الف اعطاني المئة الف باقي خمسين الف ربح. خذ هذى خمسة وعشرين الف لك وخمسة وعشرين الف لي. اخذها وحطها في خزنة في بيته - 00:12:32

ومرت عليها سنة هل يجب عليه ان يذكر؟ الجواب نعم يجب عليه ان يذكر لماذا لأن الملك صارتاما واضح طيب هناك مسائل لها ارتباط بالملك وهي مسألة الدائن ومسألة المدين - 00:12:52

واحد يقول انا عندي في يدي مئة الف ريال ولكن يطلب مني زيد هذى المئة الف ريال انا امس استدنتها من زيد او قبل سنة ومرت عليها سنة كاملة وانت في يدك مئة الف ريال - 00:13:15

لكن عليك دين عليك دين قدره ايش قدره فهل يجب عليك ان تخرج زكاة المئة الف ريال التي في يدك ولا ما يجب عليك لا يجب عليك على الصحيح في المذهب - 00:13:37

الصحيح في المذهب انه لا يجب عليك ذلك. لماذا لأن هذا المال وان كان في يدك الا انه مستحق في ذمتك لغيرك يعني بقدره ويقولون ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب - 00:13:57

طيب لو فرضنا ان الدين الذي عليه خمسون الفا وعنده مئة الف فما الحكم ايوة يذكر على الخمسين الف فيخصم الدين من المال الذي في يده عكس هذه المسألة ما يتعلق بالدائن الذي اخذت منه انت المئة الف - 00:14:17

اللي هو الزيت انت ذهبت اليه وقلت يا زيد اعطني مئة الف اخذت منه المئة الف وبقيت عنك سنة نهاية السنة قلنا انت لا تذكر صح ولا لا؟ لأننا نخصم الدين الذي عليك من المال الذي في يدك - 00:14:46

جيد طيب ماذا نقول لزيد او للدائن الذي اعطاك هذا المال مرت سنة وله في مئة الف ريال في يده؟ لا في ذمتك يملك مئة الف ريال ثابتة في ذمتك - 00:15:02

لكنها ليست في يده هل يجب عليه ان يذكرها؟ ولا لا؟ الصحيح في المذهب انه يجب عليه ان يذكرها اذا قبضها في الحال لا نطلب لا نأمره بالزكاة ولكن اذا قبضها بعد سنتين ثلاث سنوات نأمره بالزكاة عما مضى - 00:15:26

فنقول المئة الف هذه افترض انها مكثت خمس سنوات اعطى شخص اعطى شخص اخر اه مئة الف ريال خلاص ردها هذا الدين الى الدائن بعد ثلاث سنوات ما حال الزكاة؟ نقول السنة الاولى تذكر - 00:15:50

ربع العشر اللي هو الفين وخمس مئة ريال كم بقي من المئة الف بعد خصم الفين وخمس مئة ريال بقي سبعة وتسعين الف وخمس مئة ريال صح طيب سبعة وتسعين الف وخمس مئة ريال هذا هو المبلغ الذي يجب عليك ان تذكره في السنة الثانية لانه - 00:16:15

انت عليك زكاة كم سنة ثلاثة سنوات السنة الاولى زكيناكم المئة الف طلعت زكاة الفين وخمس مئة السنة الثانية سوف نذكر السبعة وتسعين الف وخمس مئة ونخرج زكاتها وهي الفين واربع مئة وسبعة وثلاثين ريال - 00:16:43

كم بقي كم بقيها سبعة وتسعين الف وخمس مئة نقص منها المبلغ بقي عندنا خمسة وتسعين الف واثنين وستين ريال ونصف. صح ولا لا كم زكاة هذى الخمسة وتسعين الف نقسمها على اربعين - 00:17:05

ها نشوف زكاتها كم تطلع اذا السنة الاولى زكاتها اكتر والسنة الثانية زكاتها اقل. السنة الثالثة راح تكون زكاتها الفين وثلاث مئة وستة وسبعين ريال. ونصف. وتقربيا نصف الى اخره. بس - 00:17:32

هذه القضية يعني لا نقول تذكر السنة الاولى مئة الف والسنة الثانية مئة الف والسنة الثالثة مئة الف لا لأننا افترضنا ان المال في

السنة الاولى زكي فنقص منه كم - 00:17:49

الفين وخمس مئة السنة الثانية نزكي المتبقى والثالثة وهكذا. لكن كل هذا متى يخرج الزكاة فيه اذا انقبضه على طول يعمل هذه العملية الحسابية عن السنوات الماضية ثم يخرج الزكاة عن ما مضى - 00:18:03

واضح؟ عرفنا زكاة المدين الزكاة في الدين وعرفنا حكم من له دين على غيره. فكيف يزكيه واضح طيب هذا هو الصحيح في المذهب والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من يقول بخلاف هذا - 00:18:17

لكن المقصود هنا هو بيان القول الصحيح في المذهب كما نبهنا مارانا ان الدرس هذا هو درس مختصر موجز نشرح فيه كتابا وهو كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي رحمة الله تعالى وهو كتاب مختصر جدا وهو من اخر مختصرات المذهب الحنبلي - 00:18:35 وهو يشابه يشابه مختصر ابي شجاع عند الشافعية. قريب منه يعني في التقسيم والعنایة بها وايضا في اه صغر حجمه نعم واما التوسيع في الخلاف فانه يكون في النهايات لا في البدايات. ومن احب ان يطلع على بعض المسائل التي فيها خلاف او يقرأ اقوال العلماء - 00:18:58

فليرجع في ذلك الى مظانه مثل كتاب ايش يا شيخ مثل المغني مثل المغني بن قدامة مثل الشرح الكبير مثل الاوسط لابن المنذر. مثل بداية المجتهد وغير ذلك من الكتب - 00:19:24

طيب انتهينا من الكلام عن المزكي ننتقل الان عن المزكي المزكي هو ايش؟ المال المزكي هو المال. قال رحمة الله تعالى الثاني المزكي ويجب في نفس ومال. اليه المال فقط؟ النفس والمال - 00:19:40

قال امن النفس ما هي زكاة النفس؟ قال اما النفس فزكاة الفطر جيد زكاة الفطر على من تجب الزكاة؟ لاحظ هنا انه تكلم من الذي تجب عليه زكاة الفطر ولم يذكر بعد قليل في زكاة المال من الذي تجب عليه زكاة المال اكتفاء بمن سبق في المزكي لأن الذي ذكرناه - 00:19:59

ما هو في المزكي هي شروط وجوب الزكاة على من على صاحب المال بخلاف زكاة النفس وهي ايش؟ زكاة الفطر فان لها شروط تخصها. لهذا قال قال فالزكاة الفطر على كل مسلم - 00:20:25

هذا الشرط الاول كبير او صغير عن نفسه وماله ومن تلزمه مؤونته اذا ملك ذلك. اذا زكاة الفطر اولا تجب على المسلم. والوجوب هنا يكون عن الكبير وعن الصغير البالغ والصغير كلاهما يجب عنه - 00:20:43

تجب عنه زكاة المال. ولم نقل تجب عليه لأن الصغير غير مكلف. واضح؟ لكن رب الاسرة مثلا لهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى قال على كل مسلم كبير وصغير عن نفسه ومن تلزمه مؤونته اذا ملك ذلك. رب الاسرة يلزم - 00:21:08

ان يخرج زكاة المال عن نفسه ويلزمه ان يخرج زكاة المال عن يموئهم. ما معنى عن يموئهم عن الافراد افراد الاسرة الذين ينفق عليهم واضح ولا لا؟ يعني لو كان له ابن بالغ وابن صغير - 00:21:28

فهل يخرج الزكاة عن الكبير والصغير ولا لا الجواب نعم يخرج الزكاة عن ينفق عليهم صغارهم وكبارهم. عن ينفق عليهم صغارهم وكبارهم. واضح طيب قال رحمة الله تعالى عن نفسه ومن تلزمه مؤونته؟ اذا ملك ذلك اذا ملك ايش - 00:21:58

اذا ملك ايش نصابا؟ لا ينظر هنا الى ملك النصاب وانما نقول اذا ملك صاعا ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او برا او دقيق او سويق او اقط و مع - 00:22:21

ما يقتات. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان زكاة الفطر تخرج عند وجود اصناف المطلوبة من هذه الاصناف وهي كم صنف؟ عدها في كلام المؤلف؟ ها كم صنف تطلع ستة عدها واحد - 00:22:46

التمر واثنين الشعير ثلاثة البر واربعة الدقيق وخمسة السويق وستة القاط لا في الحقيقة هي مرجعها الى خمسة اصناف ذكر المؤلف منها اربعة اصناف ولم يذكر ستة اصناف عند العد والتدقيق هي في الحقيقة اربعة اصناف ذكرها المؤلف وال الصحيح في المذهب انها خمسة اصناف - 00:23:08

ايش هي هاه التمر واش الشعير والبر. واما الدقيق والسويد فهو عائد على ايش؟ من اي الاصناف هو في الحقيقة من البر او

من الشعير فالدقيق يقصد به دقيق البر - 00:23:37

او دقيق الشعير فدقيق البر ودقيق الشعير صنف اخر غير البر والشعير ولا هي من جنسه من جنسه واضح؟ فحينما نقول الدقيق والسوبيق نقصد بذلك دقيق البر وسوبيق. دقيق الشعير - 00:23:59

وسوبيق الشعير. واضح؟ طيب ما هو الصنف الذي لم يذكر من الاصناف الخمسة والظاهر والعلم عند الله تعالى ان عدم ذكره ليس مقصودا يعني لا نقول ان المؤلف يرى انه لا يجزئ. خلافا للمذهب لا - 00:24:19

لكن الذي يظهر انه لم يسقطه قصدا ايش هي الاصناف الخمسة؟ ماذا تصير؟ ايوه الزبيب احسنت. فصارت الاصناف الخمسة المطلوبة في زكاة الفطر التمر والبر والشعير والزبيب والاقط. ما هو البر؟ تعرفون البر ولا لا - 00:24:43

البر هو ايش؟ هو القمح البر هو القمح والشعير هو ايش هو الشعير وربما وجدت في بعض القواميس اذا رجعت المعاجم العربية ربما ترجع الى بعض الاشياء فيقولون البر معروف وخلاص - 00:25:07

لا يعرفونه ربما يأتي المتأخر فيصير المعروف عندهم مجھولا عنده على كل حال الشعير معروف. نعم طيب الثالث من الاصناف؟ ما هو ما هو الصنف الثالث قلنا ايش؟ التمر والبر والشعير الرابع الزبيب - 00:25:33

الاقط يؤخرون غالبا يجعلونه اخر الاصناف الخمسة لان فيه خلافا حتى في المذهب فيه رواية في المذهب ان الاقط لا يجزئ وفي رواية اخرى انه يجزئ لاهله فقط تمام؟ لانه لاقط ليس كل الناس يقتاتونه ويأكلونه - 00:26:00

نعم طيب الزبيب معروف الزبيب هو العنبر اذا جف. طيب والاقط ما هو علاقة هو لين مجفف لين مجفف يكونوا جاما تمام؟ فهذا يجزئ في زكاة الفطر. ان لم يجد هذه الاصناف الخمسة. عندكم في بلادكم الاصناف هذى الخمسة ولا ما في - 00:26:20
تمر فيه عندكم تمر؟ ما في تمر. عندكم بر موجود. البر موجود في كل مكان. طيب شعير موجود موجود. طيب على كل حال يقولون اذا عدم الاصناف الخمسة فانه ينتقل الى غالب قوت البلد - 00:26:52

اذا فرضنا ان بلدا لا يوجد فيها هذه الاصناف فانه يصار الى قوت البلد. مثلا الرز في كثير من البلدان يقتاتونه واضح؟ فهذا هو المقصود بأنه اذا عدم الخمسة انتقل الى ما يقتات في البلد. هذا هو الصحيح - 00:27:13

المذهب وبعض اهل العلم يرى انه يأخذ من قوت البلد دون اشتراط عدم ايش؟ الاصناف الخمسة. فيقول ولو وجدت الاصناف الخمسة وخارج الرز اجزأ ذلك وعليه الفتوى لكن المعتمد في المذهب الحنبلي هو ما ذكرناه اولا من ان الاصل - 00:27:34

اخراج الاصناف الخمسة والا يصار الى غيرها الا عند عدمها. واضح نعم وقد يجتمع في بعض الاطعمة انه من الخمسة وانه قوت. يعني البر مثلا البر يقتات الان في اغلب البلدان - 00:27:58

صح ولا لا؟ البر يصنع منه الخبز يعني هو قوت للناس ولكن آآ نعم وهو من الاصناف الخمسة نعم - 00:28:20